

# دائـــرة الشـــؤون الإســلامية والعمــل الخيــري Islamic Affairs & Charitable Activities Department



# قرار إداري رقم ( ۱۱۸ ) لسنة ۲۰۱۳م

#### المدير العام:

بعد الاطلاع على قانون دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري رقم (٢) نسنة ٢٠١١م.

وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) نسنة ٢٠٠٦م.

وعلى المرسوم رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢م الخاص بتعيين مدير عام دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي. وعلى القرار الإداري رقم (٢٣٦) لسنة ٢٠١٢م، بشأن النظام الأساسي لصندوق تكافل موظفي الدائرة.

وعلى القرار الإداري رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١٣م، بشأن إعادة تشكيل نجنة صندوق التكافل بالدائرة.

وعلى كتاب رئيس لجنة صندوق التكافل رقم (٢٠١٣/٤٦٩ ) المؤرخ في ١١/١١/١٨ .

وعلى مقتضيات المصلحة العامة يقرر ما يلى:

#### مادة (١):

يُسمى هذا القرار " النظام الأساسي لصندوق تكافل موظفي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري ".

#### مادة (٢):

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها، إلا إذا دل السياق على خلاف ذلك.

الدائرة : دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي.

المدير العام : مدير عام الدائرة.

الصندوق : صندوق تكافل موظفي الدائرة.

النظام : النظام الأساسي لصندوق تكافل موظفي الدائرة.

اللجنة : لجنة صندوق التكافل.

العضو : كل موظف مشترك في الصندوق.

الجدول : جدول سداد القرض الحسن المرفق بالنظام.

## مادة (٣):

الغرض من الصندوق تحقيق الأهداف التالية:

- ١. مساعدة موظفي الدائرة الأعضاء في الصندوق بمنحهم القرض الحسن والمنح المختلفة والتي تقدرها اللجنة وفقاً لما يلي:
- أ- القرض الحسن بما لا يتجاوز (۱۰۰۰۰) مائة ألف درهم، على أن يشترط للحصول على القرض الذي يزيد عن مبلغ وقدره (۲۰۰۰۰ درهم) ستون ألف درهم، أن لا تقل مجموع اشتراكات المنتسب للصندوق عن مبلغ وقدره (۰۰۰۰ درهم) خمسون ألف درهم.
- ب- منحة العجز الكلي الذي يصيب العضو أثناء العمل، بحد أقصى قدره (٠٠٠٠) خمسة آلاف درهم.

#### تابع القرار الإداري رقم (٧١٨) لسنة ٢٠١٣م

- ت- منحة إنهاء الخدمة بسبب عدم اللياقة الصحية، بحد أقصى قدره (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف درهم.
- ث- منحة الوفاة أثناء الخدمة بحد أقصى (٠٠٠٠) خمسة آلاف درهم سواء كانت الوفاة داخل الدولة أو خارجها.
  - ج- الإنفاق على الرحلات التي تقررها اللجنة.
  - ح- منحة أخرى تقدرها اللجنة ويوافق عليها المدير العام.
  - ٢. لا تنتقص المنح المذكورة من حق المنتهية خدمته لأي سبب وله الحق في استرداد كامل اشتراكاته.
    - ٣. في جميع الأحوال يشترط لصرف أي مكافآت أو مساعدات توفر مبالغ في الصندوق.

#### مادة (٤):

يُناط بلجنة صندوق التكافل المهام والاختصاصات التالية:

- ١. إدارة شؤون الصندوق وأمواله بما يحقق مصلحة أعضائه.
- ٢. تقصي حاجات أعضاء الصندوق الاجتماعية والمالية، عند بحث طنباتهم للقرض الحسن والمنح المختلفة، ومن ثم اتخاذ القرار الذي ترى فيه المصلحة للصندوق وللعضو.
- ٣. حفظ أموال الصندوق وصيانتها من الضياع أو التبذير وإيداعها في مصرف إسلامي واستثمارها بشكل مشروع، ويكون السحب من حساباته بموجب مستندات تحمل توقيع المدير العام ورئيس اللجنة.
- ٤. دراسة طلبات الأعضاء في الصندوق حسب الوضع المالي للصندوق والتوازن بين إيراداته والتزاماته.
- و. يضع المحاسب تقريراً سنوياً إضافة إلى تقرير ربع سنوي عن حالة الصندوق المالية، يرفع إلى اللجنة لدراسته والتعليق عليه بما يوضح الوضع المالي الحقيقي للصندوق، ليرفع إلى المدير العام للتوجيه.

#### مادة (٥):

تحدد اللجنة لنفسها موعد اجتماعاتها الدورية، كما تجتمع بناءً على طنب رئيسها أو أمين سرها، ويكون اجتماعها قانونياً إذا حضره الرئيس ونصف الأعضاء على الأقل، وتتخذ اللجنة قراراتها بالإجماع أو بالأغلبية، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، وينظم أمين سرها محضراً لكل اجتماع يوضح فيه بالتفصيل القضايا التي درست والقرارات المتخذة بشأنها، ويوقع من جميع الأعضاء الحاضرين.

#### مادة (٦):

يخضع الصندوق ولجنته لجميع النصوص القانونية والرقابية المفروضة على مرافق الدائرة.

#### مادة (٧) :

تتألف موارد الصندوق مما يلي:

1. الاشتراك الشهري وقدره (٧%) من الراتب الاجمالي للعضو بحد أدنى (٠٠٠) خمسمائة درهم ويحد أقصى (٢٠٠٠) ألفي درهم، ويجوز زيادة الحد الأقصى للاشتراك الشهري بناء على طلب كتابي من العضو، على أن تتولى إدارة الموارد البشرية بالتنسيق مع إدارة الشؤون الإدارية والمالية خصم هذا الاشتراك شهرياً، وتودع الاشتراكات الشهرية وريعها في حساب خاص بها، ويقتصر الصرف منها

تابع القرار الإداري رقم (۱۸) لسنة ۲۰۱۳م

على منح القرض الحسن للأعضاء، وعلى رد اشتراكاتهم إليهم كاملة عند انتهاء عضويتهم في الصندوق لأي سبب.

- ٢. ريع استثمار أموال الصندوق.
- ٣. التبرعات والهبات والوصايا من الجهات العامة والخاصة والأفراد التي تقبلها اللجنة، وتودع في حساب خاص بها، ويقتصر الصرف منها فقط على المنح المقدمة للأعضاء وفق المادة الثالثة من هذا النظام.

#### مادة (٨):

ينظم الصندوق حساباته وسجلاته وفق مبادئ المحاسبة التجارية الحديثة، ويحتفظ بمستنداته داخل الدائرة، وتجري قيوده الحسابية تحت إشراف إدارة الشؤون الإدارية والمالية في الدائرة، ويخضع للرقابة وفقاً للمادة (٦) من هذا النظام، ويجري قيد الإيرادات والسحب منها بمستندات رسمية موقعة من المختصين دون أن يحتفظ أحد من أعضاء اللجنة بأي مبلغ نقدي تحت أي اسم، ولا يجوز التصرف بأموال الصندوق وممتلكاته بأي وسيلة كانت إلا بقرار من المدير العام.

#### مادة (٩):

انتساب موظفي الدائرة إلى الصندوق اختياري، بطلب خطي من الراغب بالانتساب على نموذج طلب العضوية المعد وموافقة اللجنة عليه.

#### مادة (۱۰):

تنتهي عضوية الموظف من الصندوق في إحدى الحالات التالية:

- ١. إنهاء خدمة الموظف من الدائرة لأي سبب.
- ٢. انسحاب العضو من الصندوق، بموجب طلب خطي وموافقة اللجنة، ويشترط لقبول طلبه رده لكامل قرضه الحسن إن وجد.
- ٣. إنهاء العضوية للموظف بقرار من اللجنة، بسبب تصرفات تضر بالصندوق مثل تقديم معلومات غير
  صحيحة أو التحايل للحصول على منحة، دون أن يخسر شيئاً من حقوقه.
  - ٤٠ لا يجوز عودة المنسحب من الصندوق إليه إلا بمضي ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ انسحابه.

### مادة (۱۱):

يعود للجنة تقدير مقدار المنحة وأسبابها، ولا يجوز الاستفادة من منح الصندوق أكثر من مرتين في السنة الميلادية الواحدة، ولا يعتبر رد الاشتراكات عند نهاية الخدمة من قبيل المنح، ويجوز الصرف إلى من يسميه العضو قبل وفاته، أو وكيله بمستند رسمي " بناءً على النموذج المعد لذلك ".

## مادة (۱۲):

إجراءات منح القرض الحسن:

- ا. يجوز منح القرض الحسن للعضو بناءً على طلبه وبعد انقضاء ثلاثة أشهر على الأقل من بدء الاشتراك في الصندوق، أو سداد ثلاثة أقساط مرة وإحدة.
- ٢. يسدد القرض على أقساط شهرية لا تتجاوز ستة وثلاثين شهراً من تاريخ الصرف ، ويجري خصم القسط الشهري لسداد القرض الذي تحدده اللجنة لكل حالة على حدة من راتب الموظف الشهري مباشرة ويحول لحساب الصندوق.

تابع القرار الإداري رقم (١٨) لسنة ٢٠١٣م

- ٣. لا يجوز منح العضو قرضاً جديداً قبل سداد كامل قرضه السابق وانقضاء ما لا يقل عن شهر على رد قرضه السابق؛ إلا إذا رأت اللجنة لظروف تقدرها منح العضو قرضاً جديداً.
- ٤. في حال انتهاء خدمة العضو المقترض قبل سداد كامل قرضه؛ يجري تسوية حسابه أولاً مع الصندوق، وإذا ظهر بعد التسوية أنه مدين للصندوق يتم خصم ما بذمته من مكافأة نهاية خدمته في الدائرة.

مادة (۱۳):

على اللجنة إبلاغ العضو بمقدار زكاة المال الواجبة شرعاً في ماله بالصندوق كل عام.

مادة (١٤):

حق تفسير أحكام هذا النظام يعود إلى اللجنة.

مادة (٥١):

يُعتمد جدول سداد القرض الحسن المرفق بهذا القرار.

مادة (١٦):

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٥) من هذا النظام، يكون الحد الأدنى لسداد القرض الحسن (٠٠٠) خمسمائة درهم شهرياً.

مادة (۱۷):

يُلغى القرار الإداري رقم (٢٣٦) لسنة ٢٠١٢م، بشأن النظام الأساسي لصندوق تكافل موظفي الدائرة.

مادة (۱۸):

يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ ٢/١/١ أمررم.

د. حمد الشيخ أحمد كمود الشيباني

مكتب المسليسر المسام DIRECTOR GENERAL'S OFFICE

صدر بتاریخ: ۲۲ / ۱٤٣٥هـ الموافــق: ٧ / ٢٠ /٢٠١٣م نسخة إلى: - أصحاب العلاقة.

# جدول سداد القروض الحسن المرفق بالقرار الإداري رقم (۱۷) نسنة ٢٠١٣م

أنبعة النسط	عد الأنسط	مبلغ الغرض
2,778	36	100,000
2,750	36	99,000
2,722	36	98,000
2,694	36	97,000
2,667	36	96,000
2,639	36	95,000
2,611	36	94,000
2,583	36	93,000
2,556	36	92,000
2,528	36	91,000
2,500	36	90,000
2,472	36	89,000
2,444	36	88,000
2,417	36	87,000
2,389	36	86,000
2,361	36	85,000
2,333	36	84,000
2,306	36	83,000
2,278	36	82,000
2,250	36	81,000
2,222	36	80,000
2,194	36	79,000
2,167	36	78,000
2,139	36	77,000
2,111	36	76,000
2,083	36	75,000
2,056	36	74,000
2,028	36	73,000
2,000	36	72,000
1,972	36	71,000
1,944	36	70,000
1,917	36	69,000

جدول سداد القروض الحسن المرفق بالقرار الإداري رقم (١١٨) نسنة ٢٠١٣م

ألمة اللسط	عد الإلساء	مبلغ القرض
1,889	36	68,000
1,861	36	67,000
1,833	36	66,000
1,806	36	65,000
1,778	36	64,000
1,750	36	63,000
1,722	36	62,000
1,694	36	61,000
1,667	36	60,000
1,639	36	59,000
1,611	36	58,000
1,583	36	57,000
1,556	36	56,000
1,528	36	55,000
1,500	36	54,000
1,472	36	53,000
1,444	36	52,000
1,417	36	51,000
1,389	36	50,000
1,361	36	49,000
1,333	36	48,000
1,306	36	47,000
1,278	36	46,000
1,250	36	45,000
1,222	36	44,000
1,194	36	43,000
1,167	36	42,000
1,139	36	41,000
1,111	36	40,000
1,083	36	39,000
1,056	36	38,000
1,028	36	37,000
1,000	36	36,000
972	36	35,000

جدول سداد القروض الحسن المرفق بالقرار الإداري رقم (١١٨) نسنة ٢٠١٣م

, , ,

فمة النبط	حد الأقساط	مبلغ القريض
944	36	34,000
917	36	33,000
889	36	32,000
861	36	31,000
833	36	30,000
806	36	29,000
778	36	28,000
750	36	27,000
722	36	26,000
694	36	25,000
667	36	24,000
639	36	23,000
611	36	22,000
583	36	21,000
556	36	20,000
528	36	19,000
500	36	18,000
500	36	17,000
500	36	16,000
500	36	15,000
500	36	14,000
500	36	13,000
500	36	12,000
500	36	11,000
500	36	10,000

